

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة

- تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر

بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

تنافل أوراق الانتخاب بعد مرور أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج.

وفي حال تقديم طعن أمام المجلس الدستوري في انتخاب رئيس الجمهورية خلال

هذه المهلة، تحفظ الأوراق لحين صدور قرار عنه.

المادة الثانية:

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

علي حسن خليل

٢٠٢٢/١٧/١٢



الجمهوريّة اللبنانيّة
مجلِّس النّواب

الأسباب الموجبة

بما أنَّ المادة ٢٣ من القانون ٩٣/٢٥٠ (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة ٤١ من القانون ٢٤٣/٢٠٠٠ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) تنص على أنَّ الانتخابات الرئاسية قابلة للطعن خلال أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج أمام المجلس. وبما أنَّ إجراء التحقيقات في أي طعن تتطلب مراجعة أوراق الاقتراع. وحرصاً على سلامة وشفافية جلسات الانتخاب في حال إتمامها. نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر.

